

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246399

الصادر في الاستئناف رقم (V-246399-2024)

المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضده	ضد / المكلف
الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:	
إنه في يوم الخميس الموافق 13/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:	
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوًا	الدكتور / ...
عضوًا	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/27م، من ... بالنيابة عن المدير العام التنفيذي ... ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-238321) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً
- ثانياً: في الموضوع
- إلزام المدعي عليه (...) هوية رقم (...) بدفع مبلغ (32,449.49) ريال تمثل الضريبة المستحقة عن فترة 1/9/2019م حتى 20/8/2020م للمدعية (...)
- عدم سماع الدعوى فيما يخص فترة الإيجار من 12/9/2018م حتى 1/9/2019م للتقادم.
- رد دعوى المدعي فيما يخص الفترة من 1/2/2018م حتى 11/9/2018م لعدم التسجيل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246399

الصادر في الاستئناف رقم (V-246399-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 13/03/2025هـ الموافق 1446/09/13م، الساعة 01:16 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وبما أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكيد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."، وحيث نصت المادة (49/1) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على: "يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى" وبالرجوع إلى ... الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (...) وتاريخ 11/06/1436هـ والذي أعطى الصلاحية لرئيس الهيئة في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية، وله تفويض من يراه في ذلك، وفق ما

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246399

الصادر في الاستئناف رقم (V-246399-2024)

نصت عليه المادة (8) من تنظيم ...، وبالاطلاع على اللائحة المقدمة أمام دائرة الفصل لم تثبت صفة الممثل النظامي للمسئولة (...). رغم طلب تقديم ما يثبت صلحيات التمثيل النظامي لمقدم الطلب (...). ولم يُقدم ما طلب منه: الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، رقم مميز (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-238321) محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.